

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٤٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٧٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعيان / ١ -
وكيلهما المحامي /
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١ -
٢ -

ادعى المدعيان لدى محكمة بداءة الناصرية ان المدعى عليهما يشغلان شقتين متصلتين ضمن العقار المرقم (جزيرة) العائدة لهما دون ان يدفع لهما اجر مثل للفترة من ٢٠٢٤/١/١ ولغاية إقامة الدعوى لذا طلبا دعوى المدعى عليهما للمرافعة والحكم بدفع اجر المثل للفترة أعلاه مبلغا قدره اثنا عشر مليون دينار مع الاحتفاظ بحق الزيادة وتحميلهما الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٩٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٦ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعين وتحميلهما الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعن به وكيلهما بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.